

له بوييد من لفظ والمسلحه والاحتياط ما هو له وملكه
وسيد اليمين هذا البيع وذلك جميع المكان القلائي فقبض المايح
المسبي اعلاه من نفسه من اوله المسبي اعلاه لخاصة بيده
له جميع الثمن الميز اعلاه قضا شرعا وتسلم المبيع من نفسه
لو ادره المسبي اعلاه تسلم مثل بشره او بكل على ما تقدم شرحه

مسطور في بيع الوصي

هذا ما اشترى فلان من فلان الوصي في نزهة فلان بالاحتياط
على ما هو مختلف عند تجهيزه وموارنه بالمعروف وقضا ما
عليه من الدين الشرعي والاحتياط من حج عنه محمد الاسلام وتقيده
وصاياه من ملك ما له المفسوخ له في اخر احواله وقسم باقي تركته
على مستحقها شرعا فيما تضمنه كتاب الوصيه المكتتب بذلك
المخرج كذا الثابت مضمونه لمجلس الحكم القلائي بتاريخ كذا
اشترى منه وباعه بمقتضى ما شرح فيه وما ذكر انه مختلف عن الوصي
المسبي اعلاه وهو بيده اليمين هذا البيع وذلك جميع المكان
القلائي بثمان مبلغة كذا دفع المشتري المسبي اعلاه المايح

الوصي

الوصي المسبي اعلاه جميع الثمن الميز اعلاه فقبضه منه قضا
شرعا واستقر بيده لصرفه وقا ما على الوصي المذكور اعلاه
من الدين وغير ذلك ثمن الميز اعلاه بطريقه الشرعي يري بذلك
ذمما لمشتري وسلم الوصي المايح الاستمري المبيع وتسلمه بعد
الدويه والما وقد شرعه وقد عهد بان الثمن الميز اعلاه من
المثل المبيع الميز اعلاه بوييد وملكه من يرضه اخره

مسطور في بيع العبد المأذون

فلان من فلان الخادم الحبيبي او الرضي وغير ذلك مملوك
فلان الذي اذناه سيده المذكور في الجارة والمعاملة والمصاربه
والمداينه وفي شتركي ما يراها يراه من الثمن وفي بيع ما يري
بما يراه من الثمن وفي دفع الثمن وقبضه وتسلم المبيع وتسليمه
والمكاتبه ولا يشهد على الرسم المعتاد الا ان الصحيح الشرعي
حسبما سيهد به كتاب الاذن المكتتب بذلك المخرج كذا
اشترى منه وباعه ما ذكرنا من لفظ المسبي اعلاه وملكه وبيده
اليمين هذا البيع وذلك جميع كذا اشترى شرعا بثمان مبلغة
كذا دفع المشتري المذكور المايح المذكور جميع الثمن